


المتع افضل من الايراد لان وضع بين المتسكنين في سفر واحد والزام دم نسك والانه يحرم باجماعهم ورواه الوجه  
 روى ابن سني عن ان القران افضل لان نذرا في ما حرم من الكحل وفي المتع بجمعة كسنة وعمرها فافقه وقصد بالكل المتع  
 افضل من القران ايضا لان نذرا في ان المتع قد كان معتمدا لان الروايات في المتع تسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحديث ورواه نسك مسلخوا بلقيس بن وادي وعشر منهم ان كان قاربا وعشر ان كان بعيدا وعشر ان كان في مكة  
 وكان يذبح في مكة او في غيرها من بلاد العرب ولا يذبح في غيرها من بلاد العرب ولا يذبح في غيرها من بلاد العرب  
 على القران لان الكحل داخل فيه بلقيس بن وادي وعشر منهم ان كان قاربا وعشر ان كان بعيدا وعشر ان كان في مكة  
**كحابتا في المزد واذرى باجماع يوم التذبح سنة**  
 او تفتح او يذبح او يسبح بذبحه فصد دم القران فان لم يكن له  
 ما ذبح صام ثلثة ايام في الحج لغيرها يوم عرفة فان فات  
 الصوم حتى الى يوم التذبح لم يجز الا الدم ثم يصوم بجمعة  
 ايام اذ ارخ الى اهل فان صامها بكم بعد فوافه الحج  
 جاز فان لم يدخل التارن لم يتوجه الى عرفات فصار  
 رافضا للحج بالوقوف وسقط عنه دم الولد وعلمه دم  
 لرفض الحج وعلمه ايضا **فان المتع**  
 لان كل من خالف واجامه بذبح طواف بالقران الدم كالحض بجمعة  
 المتع افضل من الايراد عندنا والمتع على وجهه بجمعة  
 يسون الهدى وتمتع لا يسون الهدى وصفه المتع  
 ان يتدى من الميتات يوم بجمعة ويدخل مكة ويطوف  
 لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع البلية  
 اذا ابتداء بالطواف ويقوم على حاله فاذا كان يوم التذبح  
 والذبح بها فافقه  
 البلية بجمعة كالحض بجمعة  
 والذبح بها فافقه  
 البلية بجمعة كالحض بجمعة

المذبح من الكتاب بجمعة الفرض كما في قوله تعالى وكنتنا  
 عليهم فيها كتب عليكم القتال والكتب عليكم الصيام  
 ونحوها ولان قال  
 في لطفه والنياب وانما المنزل وذوات  
 الركوب وعبدان الخدم وذوات المتكسرين  
 يستعملها ولا ذوات الخمرين والكتب بجمعة كالحض  
 للقران



Copyright © King Saud University